

Distr.: General
27 December 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موريشيوس

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-22747(A)



* 1 8 2 2 7 4 7 *

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وجرى استعراض الحالة في موريشيوس في الجلسة السادسة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترأس وفد موريشيوس النائب العام وزير العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية، السيد مانيش غوبين. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بموريشيوس في جلسته العاشرة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٢- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية): توغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا لتيسير استعراض الحالة في موريشيوس.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في موريشيوس:

- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/31/MUS/1)؛
 (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/31/MUS/2)؛
 (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/31/MUS/3) و (Corr.1).

٤- وأُحيلت إلى موريشيوس، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا والبرازيل والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشارت موريشيوس إلى أن الحكومة تغيرت بعد الانتخابات العامة في عام ٢٠١٤ وأن برنامج الحكومة الجديدة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ انصب تركيزه على مواطنيها. وأشارت أيضاً إلى أنه بُذل الكثير من الجهد لتحسين المستوى المعيشي ونوعية الحياة لسكانها وتُبدل المزيد من أجل توطيد دولة الرفاه.

٦- وأنشئت بوابة لدعم المواطنين في عام ٢٠١٧ من أجل تحسين معالجة شكاوى المواطنين. ولتعزيز الترابط، جرى تركيب ٣٥٠ وصلة إنترنت لا سلكية في جميع أنحاء موريشيوس ويجري تركيب مزيد من الوصلات.

٧- وفيما يتعلق بالتطورات التي حدثت منذ جولة الاستعراض الثانية، أُنشئت في عام ٢٠١٧ وزارة جديدة مكرسة لحقوق الإنسان. وأُنشئت أيضاً في عام ٢٠١٧ الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، التي اضطلعت بمهام لجنة رصد حقوق الإنسان، وأُنشئت كذلك بوابة لحقوق الإنسان. ورحبت موريشيوس بالمساعدة التقنية التي ستقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء قاعدة بيانات وطنية للإبلاغ والمتابعة. وأُنشئت في عام ٢٠١٨ اللجنة المستقلة للشكاوى المقدمة ضد الشرطة، المسؤولة عن التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة في سياق أداء مهامهم، واعتمد في عام ٢٠١٦ قانون (عضوية أفراد الشرطة في النقابات).

٨- ونُفذ ٩٠ في المائة على الأقل من التدابير الواردة في خطة عمل حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠. وقُدّم في عام ٢٠١٦ تقرير منتصف المدة عن جولة الاستعراض الثانية، وقُدّمت في العامين الأخيرين جميع التقارير الدورية الواجب تقديمها بموجب كل اتفاقية. وانضمت موريشيوس إلى معظم الصكوك الأساسية للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المتعلقة بحقوق الإنسان، وكفلت إدراج أحكام هذه الصكوك في تشريعاتها قدر المستطاع. وقد صدّقت موريشيوس على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، مع إبداء تحفظات، وكذلك على اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وعلاوةً على ذلك، انضمت موريشيوس إلى معاهدة تجارة الأسلحة في تموز/يوليه ٢٠١٥، وأودعت مؤخراً صك التصديق على البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وستصدق موريشيوس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بعد سن مشروع قانون الطفل، ومن المقرر التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ٢٠١٩.

٩- ولم تتمكن موريشيوس من تنفيذ بعض التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية، نظراً إلى وضعها الخاص. فعلى الرغم من أن موريشيوس مجتمع متعدد الثقافات، فهي جزيرة محدودة الموارد، ومن ثم فهي ليست في وضع يسمح لها بقبول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو منح مركز اللاجئ للأجانب، وإن كانت تقدم مساعدة لتوطينهم في بلدان أخرى.

١٠- وينص قانون الاندماج الاجتماعي والتمكين الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على برامج للتمكين تهدف إلى مكافحة الفقر المدقع وتقديم الدعم المالي للأسر المستحقة بموجب السجل الاجتماعي لموريشيوس التي وقعت على عقدها الاجتماعي. وتدعم الحكومة بقوة الأسر ذات الدخل الشديد الانخفاض إلى المنخفض الحائز لقطعة أرض والراغبة في بناء مسكن عن طريق برنامج منح.

١١- وتعزز إصدار اللوائح الوطنية المتعلقة بالحد الأدنى للأجور في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بتنفيذ نظام ضريبة الدخل السلبية. وجرت أيضاً زيادة المعاشات التقاعدية الشاملة غير القائمة على دفع اشتراكات.

- ١٢- وتم توظيف نحو ٦٠٠ ٢٠ شاب في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٨ من خلال برنامج توظيف الشباب.
- ١٣- وسيتضمن مشروع قانون الشرطة والعدالة الجنائية، الذي سيُقدم إلى الجمعية الوطنية في الفترة الحالية، أحكاماً تعزز ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين. وألغى قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٧٠ واستُعيض عنه بتشريع جديد في عام ٢٠١٧ بهدف تحسين الأحكام المتعلقة بتسليم الأشخاص من موريشيوس وإليها.
- ١٤- وفيما يتعلق بالإصلاحات الانتخابية والشكوى المقدمة من الحزب السياسي (المقاومة والبدل) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أبدت موريشيوس التزاماً كاملاً بإصلاح النظام الانتخابي لضمان تمثيل أكثر إنصافاً في الجمعية الوطنية، وضمان تمثيل أفضل للمرأة، ومعالجة مسألة الإعلان الإلزامي عن المجتمع المحلي للمرشح. وأنشئت لجنة وزارية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بهدف تقديم مقترحات، وقُدمت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ الإصلاحات الانتخابية التي تُهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق التمثيل المناسب لجميع الأقليات في الجمعية الوطنية. وتعكف حالياً لجنة حدود الدوائر الانتخابية على استعراض هذه الحدود على النحو المنصوص عليه في الدستور.
- ١٥- وفي مجال القانون الدولي الإنساني، عدّلت موريشيوس قانون الأسلحة النارية في عام ٢٠١٦؛ وأقرت قانون (حظر) الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية لعام ٢٠١٦ من أجل إدراج كل من اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في القانون المحلي. وأدرجت موريشيوس أيضاً في قوانينها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في عام ٢٠١٨.
- ١٦- ولوحظت زيادة كبيرة في عدد النساء المشاركات في الانتخابات العامة السابقة. وينص قانون الحكم المحلي، المعدل في عام ٢٠١٥، على أن تضمن كل مجموعة ترشح أكثر من شخصين في الانتخابات ألا يكون أكثر من ثلثي المرشحين في تلك المجموعة من نفس نوع الجنس. ويبلغ عدد العضوات المنتخبات في الجمعية الوطنية سبع إناث (من جملة ٦٩ عضواً)، وعدد العضوات المنتخبات في جمعية رودريغز الإقليمية ثلاث إناث (من جملة ١٧ عضواً). وازدادت نسبة النساء في أعلى مناصب اتخاذ القرار في القطاع العام، ويلزم القانون الوطني لإدارة الشركات جميع منظمات القطاع الخاص بأن يكون أعضاء مجالس الإدارة من كلا الجنسين. ويجري حالياً وضع مشروع قانون المساواة بين الجنسين في صيغته النهائية.
- ١٧- وأدرجت اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، لعام ١٩٥١، في التشريعات المحلية في المادة ٢٠ من قانون حقوق العمل، وأنشئت إدارة وطنية للتوظيف بموجب قانون العمل الوطني لعام ٢٠١٧ لتعزيز التوظيف والتعيين وتدريب الباحثين عن العمل. وقد عدل قانون تكافؤ الفرص في عام ٢٠١٧ من أجل حظر التمييز في العمل على أساس السجل الجنائي للشخص.
- ١٨- وبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ تنفيذ قانون جديد لحماية البيانات بهدف حماية حقوق الأفراد في الخصوصية في ضوء التطورات في التقنيات المستخدمة لجمع البيانات المتعلقة بالأفراد أو إحالتها أو معالجتها أو تسجيلها أو تخزينها. وعقب قرار المحكمة العليا في قضية

ماديبو ضد دولة موريشيوس وجهة أخرى، تم بمقتضى قرار من الحكومة تدمير معلومات بيومترية مخزنة بموجب قانون (الأحكام المتنوعة) لبطاقة الهوية الوطنية لعام ٢٠١٣.

١٩- ولا يزال العنف المنزلي مجالاً يثير القلق، على الرغم من انخفاض عدد حالات العنف الأسري الجديدة ضد المرأة. وعُدِّل قانون الحماية من العنف المنزلي في عام ٢٠١٦ لتوفير حماية أفضل لضحايا العنف المنزلي، ويجري حالياً إعداد بروتوكول وطني بشأن العنف المنزلي.

٢٠- ويثير العنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وزواج الأطفال أيضاً قلقاً بالغاً. ويبدو التشريع المتعلق بزواج الأطفال في موريشيوس في غير محله بالمقارنة مع البلدان الأخرى، ولكن أُحرز تقدم كبير في التفكير الجماعي في سبيل تغيير الحد الأدنى لسن الزواج، ويأمل الوفد أن يبلغ عن إحراز المزيد من التقدم في المستقبل. ووُضعت سياسة لعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي للأطفال، وتم التصدي للعنف ضد الأطفال والاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير. ومن المقرر عرض مشروع قانون الطفل على الجمعية الوطنية في العام التالي.

٢١- وانضمت موريشيوس مؤخراً إلى النداء للعمل من أجل إنهاء العمل القسري والرق المعاصر والاتجار بالبشر. ويجري حالياً إعداد مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات لضمان التنسيق السليم.

٢٢- ويمثل الاتجار بالمخدرات والإدمان عليها تحديات خطيرة. وأنشئت في عام ٢٠١٥ لجنة للتحقيق في الاتجار بالمخدرات، كما أنشئت لجنة وزارية وفرقة عمل لتنسيق عملية تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة. وللتصدي بصورة شاملة لعملية مكافحة المخدرات، أُعدت خطة وطنية رئيسية لمكافحة المخدرات، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

٢٣- ولم تشرع موريشيوس بعد في المشاورات المقرر إجراؤها في مطلع ٢٠١٩ بشأن نزع صفة الجريمة عن النشاط الجنسي المثلي القائم على التراضي. وأجرت وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية مشاورات مع المنظمات غير الحكومية الداعية إلى إجراء تغيير في القانون. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى توعية عامة السكان وقبولهم قبل النظر في تعديل التشريعات الحالية.

٢٤- ولا تدخر موريشيوس جهداً في إنجاز عملية إنهاء الاستعمار حتى يتسنى لها أن تمارس بشكل كامل سيادتها على كامل أراضيها. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٧١ في حزيران/يونيه ٢٠١٧ المتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وفي أعقاب جلسات الاستماع العلنية في المحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أعربت موريشيوس عن أملها في أن تصدر المحكمة رأياً يساهم في استكمال عملية إنهاء الاستعمار، مما يمكّن مواطني موريشيوس، وبخاصة المنحدرين من أصل شاغوسي، من العودة إلى أرخبيل شاغوس.

٢٥- وتشعر موريشيوس بالقلق إزاء تزايد عدد المرضى الذين شُخصت حالتهم بالسكري والسرطان والحالات القلبية الوعائية. ومن المقرر البدء في إنشاء مستشفى جديد للسرطان ودائرة وطنية جديدة للمختبرات الصحية في العام التالي. ويجري الآن تشييد مستشفى جديد للأذن والأنف والحنجرة.

- ٢٦- ولم تُدرج اللغة بعد في قانون تكافؤ الفرص كأساس للتمييز. ورغم أن لغة الكريول غير مستعملة بعد كلغة رسمية في الجمعية الوطنية، فهي مستعملة على نطاق واسع في مؤسسات أخرى، كالمحاكم، وللتدريس في المدارس.
- ٢٧- وتُجرى مشاورات بشأن المسودة الأولى لمشروع قانون حرية المعلومات. وجرى فحص وتمحيص العديد من الآثار الإدارية والمالية والقانونية والمؤسسية المترتبة على مشروع القانون، بسبب الحاجة إلى تحقيق توازن بين ضمان تحقيق فعالية وكفاءة الإدارة والتمتع بالحق في المعرفة.
- ٢٨- وتم تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة قبل اعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥ إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة. ومع ذلك، تشعر موريشيوس بالقلق بشأن تصاعد الرأي الذي يُعبر عنه علناً والمؤيد لعقوبة الإعدام.
- ٢٩- وستواصل موريشيوس العمل على تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها والوفاء بواجباتها بموجب مختلف صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٠- أدلى ٧٧ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٣١- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم الذي أحرزته موريشيوس في معالجة التجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن وفي تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية. وهي تشعر بالقلق بشأن الفساد واستمرار التجاوزات من جانب قوات الأمن والإفلات من العقاب على هذه التجاوزات.
- ٣٢- ورحبت أوروغواي بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنساني وتعزيز حقوق المرأة، وشجعت موريشيوس على مواصلة العمل على إدماج منظور جنساني في تشريعاتها وسياساتها العامة.
- ٣٣- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء آلية وطنية لتقديم ومتابعة تقارير حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بعدد من مبادرات السياسة العامة في مجالي الصحة والتعليم.
- ٣٤- ولاحظت زمبابوي إنشاء وزارة مكرسة لقضايا حقوق الإنسان وإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة. ولاحظت أيضاً سن تشريعات جديدة لتحسين ضمان حماية حقوق الإنسان.
- ٣٥- ورحبت أفغانستان بما أحرز من تقدم في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك إنشاء مؤسسات مكرسة لشؤون حقوق الإنسان، والتصديق على صكوك دولية معينة لحقوق الإنسان.
- ٣٦- ورحبت الجزائر بالإصلاحات المؤسسية والتشريعية التي أدت إلى إنشاء وزارة معنية بحقوق الإنسان، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

- ٣٧- ولاحظت أنغولا بارتياح إعلان موريشيوس التزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتقدم الذي أحرزته في مجال إقامة العدل، والاهتمام الذي توليه لتحسين الظروف المعيشية للمحتجزين، في مجالات من قبيل الرعاية الصحية وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- ٣٨- وهنأت الأرجنتين موريشيوس على إنشائها وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية، وأمانة حقوق الإنسان، والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة.
- ٣٩- ورحبت أرمينيا بالتزام الحكومة بتعزيز الهيكل القائم للديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك مثلاً بإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية، والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة داخل تلك الوزارة.
- ٤٠- ورحبت أستراليا باعتماد قانون تكافؤ الفرص (المعدل) وتنفيذ السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الحواجز التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين، وإزاء التحقيقات المطولة والسجن دون محاكمة، وتجريم المثلية الجنسية.
- ٤١- ورحبت بلجيكا بالتزام موريشيوس باحترام حقوق الإنسان، ولكنها تشعر بالقلق بشأن العنف والتمييز ضد المرأة وعدم احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٤٢- وأشادت بوتان بالتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة. وشجعت بوتان موريشيوس على اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل حماية حقوق الأطفال والقضاء على العنف المنزلي.
- ٤٣- وأحاطت بوتسوانا علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته موريشيوس في تنفيذ التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان، مثل سن القوانين المتعلقة بتكافؤ الفرص، وإدراج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها المحلية، وتقديم المساعدة القانونية للمتهمين.
- ٤٤- وهنأت البرازيل موريشيوس لوضعها حداً أدنى وطنياً للأجور في القطاعين الخاص والعام، وتحقيقها زيادة في مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولجهودها في التصدي لمرض الإيدز والعدوى بفيروسه والقضاء على الوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية.
- ٤٥- ورحبت بوروندي بالتدابير المتنوعة المتخذة من أجل تمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها. ورحبت أيضاً بالأحكام القانونية المحلية التي تجرم الإبادة الجماعية والفظائع الأخرى التي تشكل جرائم حرب.
- ٤٦- وأشادت الكاميرون بالتقدم المؤسسي المحرز في تحسين حالة حقوق الإنسان في موريشيوس، وأثنت على سياستها الرامية إلى ضمان حماية حقوق الطفل.
- ٤٧- ورحبت كندا بالتقدم الذي أحرزته موريشيوس في منع العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التعديلات المدخلة على قانون الحماية من العنف المنزلي، وأشادت بجهودها الرامية إلى التحقيق مع المشتبه في ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم وإدانتهم.
- ٤٨- وأعربت تشاد عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها موريشيوس من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مجالي الصحة والتعليم، وتعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- ٤٩- وأعربت شيلي عن تقديرها لإنشاء أمانة حقوق الإنسان والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، ولكنها تشعر بالقلق بشأن ارتفاع عدد حالات الزواج المبكر، وتعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للوصم، وقلة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار.
- ٥٠- وأعربت الصين عن تقديرها لموريشيوس لسنها عدداً من مشاريع القوانين الرامية إلى تعزيز ضمانات حقوق الإنسان، ومكافحتها التمييز وخطاب الكراهية، وتقديمها التدريب في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون، ووضعها خدمات صحية وتعليمية، وعملها على حماية حقوق الفئات الضعيفة.
- ٥١- ونوهت جزر القمر بجهود موريشيوس لحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين.
- ٥٢- وأشادت الكونغو بالتزام موريشيوس بمعالجة القضايا البيئية من خلال القانون الوطني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وحشد الوسائل الكافية لضمان حق الجميع في الرعاية الصحية.
- ٥٣- وهنأت كوت ديفوار موريشيوس على إصلاحاتها العديدة التي مكنت من إحراز تقدم في مجالات الاقتصاد والديمقراطية والحكم الرشيد. وشجعت موريشيوس على ضمان تحسين حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء إقليمها.
- ٥٤- وأشادت كوبا بالجهود التي بذلتها موريشيوس لتنفيذ التوصيات التي قبلتها في جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما بتحديث الإطار القانوني، وهو ما شمل اعتماد وتعديل قوانين مختلفة.
- ٥٥- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية موريشيوس على جهودها الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، مما ساعدها على تبوء المرتبة السادسة عشرة في قائمة الدول الأكثر ديمقراطية في العالم. ورحبت باعتماد قانون الآلية الوقائية الوطنية، وإنشاء شعبة الآلية الوقائية الوطنية.
- ٥٦- وأشارت الدانمرك إلى أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توجيه الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وأهمية اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) في تأمين وتعزيز القواعد المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٥٧- وهنأت جيبوتي موريشيوس على إنشائها وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية وعلى تصديقها على صكوك، منها بروتوكول مابوتو.
- ٥٨- ورحبت مصر بالإصلاحات المؤسسية وإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية. ورحبت أيضاً بتعزيز الإطار التشريعي الرامي إلى تحسين الظروف المعيشية وتيسير الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، وأشادت بالتعاون بين موريشيوس وهيئات الأمم المتحدة.

- ٥٩- وأثنت إثيوبيا على التقدم الكبير المحرز من حيث خفض معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة، والتغطية بالتطعيم والخدمات الصحية للأم والطفل، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها.
- ٦٠- وهنأت فيجي موريشيوس على سن قانونها الوطني الشامل للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها لعام ٢٠١٦ وعلى كونها أول دولة جزرية صغيرة نامية تطور نظامها الذاتي للإنذار المبكر بارتفاع حركة المد والجزر والعواصف. ورحبت بمبادرات الصندوق الوطني للبيئة.
- ٦١- وأشادت فرنسا بتقديم موريشيوس لتقريرها. وقد أحاطت اللجنة علماً بحالة حقوق الإنسان التي تبعث على الرضا نسبياً وبالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.
- ٦٢- وهنأت غابون موريشيوس على التدابير المتخذة من أجل تمكين المرأة وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وحظر عمل الأطفال. ورحبت بالتعديلات التي أدخلت على قانون الحماية من العنف المنزلي، التي تهدف إلى تعزيز حماية الضحايا، وبالندوات التدريبية المقدمة في هذا المجال لضباط الشرطة.
- ٦٣- وأشادت جورجيا بالخطوات المتخذة من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وشجعت موريشيوس على تعزيز جهودها الرامية إلى تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين على جميع المستويات. ورحبت بالجهود المبذولة في مجال حماية الطفل، وشجعت موريشيوس على تسريع تلك الجهود.
- ٦٤- وأثنت ألمانيا على جهود موريشيوس الرامية إلى تحقيق التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، على النحو المبين في خطة عمل حقوق الإنسان. بيد أن ألمانيا لا تزال تشعر بالقلق بشأن التقارير المستمرة المتعلقة بالعقوبة البدنية، وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم الجنسي.
- ٦٥- ورحبت غانا بسن قوانين جديدة وتعديل بعض التشريعات القائمة، مثل قانون حماية المسنين (المعدل) لعام ٢٠١٦، وقانون الحماية من العنف المنزلي (المعدل) لعام ٢٠١٦، وقانون الإدماج الاجتماعي والتمكين لعام ٢٠١٦. وشجعت غانا موريشيوس على تنفيذ برامجها المتعلقة بالتدخل الاجتماعي.
- ٦٦- وهنأت غيانا موريشيوس على تقريرها البناء. وأشادت بالجهود التي تبذلها للتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وبالتشريعات التي سنتها لضمان حماية حقوق الإنسان.
- ٦٧- وأشادت هندوراس ورحبت باعتماد تدابير تشريعية وسياسات عامة، ولا سيما قانون الحماية من العنف المنزلي (المعدل) وقانون حماية المسنين (المعدل) وقانون اللجنة المستقلة للشكاوى المقدمة ضد الشرطة.
- ٦٨- وأشارت آيسلندا إلى التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي، التي تتيح الإثناء الطبي للحمل في حالات محددة، بوصف هذه التعديلات خطوة إيجابية. ورغم ذلك، أعربت عن أسفها لأن موريشيوس لم تُلغ مواد القانون الجنائي المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي.

- ٦٩- وأشادت الهند بما حقته موريشيوس من إنجازات في تعزيز هيكل حقوق الإنسان في البلد. ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة لإحراز تقدم في المجال الاجتماعي - الاقتصادي، ولتعزيز حقوق المرأة، ولضمان حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق رفاه المسنين.
- ٧٠- ورحبت إندونيسيا بإنشاء موريشيوس لوزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية، وأمانة حقوق الإنسان، والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة في عام ٢٠١٧. وأشادت بسن قانون اللجنة المستقلة للشكاوى المقدمة ضد الشرطة في عام ٢٠١٨.
- ٧١- وكررت موريشيوس تعليقاتها بشأن ما تلقت من توصيات بإلغاء المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي وسحب تحفظها على بروتوكول مابوتو فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن زواج الفتيات، وبشأن اعتماد مشروع قانون الطفل، وبشأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبشأن مشروع قانون المساواة بين الجنسين.
- ٧٢- وشددت موريشيوس على أنه، قبل اعتماد مشروع قانون الإعاقة، ينبغي مواءمة الهياكل الأساسية اللازمة بما يلي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٣- وأشارت موريشيوس إلى التزامها بمكافحة الفساد على جميع المستويات. فقد سنت تشريعات لإنشاء وكالة خدمات الإبلاغ عن النزاهة من أجل النظر في الثروات المجهولة المصدر، ولو في حالة عدم وجود إدانة جنائية.
- ٧٤- ورداً على الادعاءات المتعلقة بحالات السجن دون محاكمة، أكدت موريشيوس عدم وجود حالات من هذا القبيل. فالأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة يمكنهم اللجوء إلى المحاكم التي تشرف على مدة حبسهم الاحتياطي.
- ٧٥- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية الجهود التي بذلتها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وللقضاء على الفقر. وأقرت بأن الحكومة زادت الموارد البشرية المخصصة لقطاع الصحة.
- ٧٦- ونوه العراق بإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية، واعتماد قانون الحماية من العنف المنزلي (المعدل).
- ٧٧- وأعربت أيرلندا عن أسفها لأن موريشيوس لم تُلغ المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي، ولا تزال تشعر بالقلق بشأن التقارير المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما ارتفاع معدل العنف المنزلي.
- ٧٨- وأشادت إيطاليا بإنشاء أمانة حقوق الإنسان والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لضمان حقوق المرأة، بما في ذلك تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وحماية المرأة من العنف المنزلي.
- ٧٩- ولاحظ الأردن الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- ٨٠- ونوهت كينيا باعتماد برنامج تحقيق التغيير الملموس للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، الذي يساهم في النهوض بحماية حقوق الإنسان. وأثنت كينيا على ما تبذله موريشيوس من جهود لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولات الاستعراض السابقة.

- ٨١- وأشارت لانفيا إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وشجعت موريشيوس على بذل مزيد من الجهود للوفاء بتعهداتها والتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٨٢- وأثنت ليسوتو على موريشيوس لما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولات الاستعراض السابقة. وأشادت بإنشاء هيكل جديدة لحقوق الإنسان وبالإصلاحات المؤسسية الرامية إلى تحسين الإبلاغ والمتابعة في مجال حقوق الإنسان.
- ٨٣- ونوهت ليبيا بالتطورات الإيجابية التي حققتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية.
- ٨٤- ولاحظت مدغشقر مع الارتياح التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق الإنسان ولتنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض السابق، وتشمل هذه التدابير التعديلات التي أدخلت على قانون الحماية من العنف المنزلي.
- ٨٥- ونوهت ماليزيا بالتقدم المحرز في استئصال الفقر وتوفير سبل الحصول على الرعاية الصحية للرضع والأطفال. وأشادت بموريشيوس لاعتمادها نهجاً قائماً على الحقوق في تنفيذ السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٦- ولاحظت ملديف مع التقدير اعتماد قانون تكافؤ الفرص (المعدل)، وقانون منع الإرهاب (المعدل)، وقانون حماية المسنين (المعدل)، وقانون الحماية من العنف المنزلي (المعدل).
- ٨٧- ونوهت موريتانيا بجهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض السابقة. ورحبت اللجنة بالإنجازات التي تحققت في ضمان الحق في الصحة والتعليم وحقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.
- ٨٨- ودعا الجبل الأسود الحكومة إلى توحيد تشريعاتها التي تغطي حقوق الطفل وإلى ضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من جميع أشكال التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.
- ٨٩- وأشارت موزامبيق إلى أن موريشيوس كانت أول بلد أفريقي يصدق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وأنها صدّقت أيضاً على بروتوكول مابوتو.
- ٩٠- ورحبت ناميبيا بالإصلاحات المؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ومنها إنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية. وأيدت الدعوة الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان بأن يوفر التدريب والمساعدة التقنية لموريشيوس.
- ٩١- وأعربت نيبال عن تقديرها للإنجازات التي تحققت في البلد والمبادرات التي أُخذت بشأن قضايا البيئة وتغير المناخ، وتمكين النساء والشعوب الأصلية والجماعات الإثنية والأقليات.
- ٩٢- وأشادت هولندا بما قامت به موريشيوس للنهوض بحقوق المرأة من خلال مشروع قانون المساواة بين الجنسين المتوخى، ولإعدادها مشروع قانون الطفل الذي طال انتظاره، وأشارت إلى أهمية الاعتماد السريع لهذين القانونين. ورحبت بالحكم الدستوري المتعلق بالمساواة بين الجميع وبتزايد التسامح مع المثلية الجنسية.

- ٩٣- وأعرب النيجر عن تقديره لإنشاء لجنة مستقلة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، واعتماد قانون الحماية من العنف المنزلي (المعدل) وقانون المجلس الوطني لشؤون المرأة، من أجل تعزيز تمكين المرأة وزيادة مشاركتها في الحياة العامة والحياة السياسية.
- ٩٤- وأشادت نيجيريا بموريشيوس لجهودها الرامية إلى تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية ولتعاونها المستمر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت أيضاً بالجهود المبذولة لمكافحة الرق والعمل القسري والاتجار بالبشر.
- ٩٥- وأثنت الفلبين على ما تبذله موريشيوس من جهود لحماية حقوق المرأة والطفل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أن تعاطي المخدرات يشكل باعث قلق، ورحبت بجمالات التوعية المستمرة لمكافحة المخدرات وبإعداد خطة رئيسية وطنية وشاملة لمكافحة المخدرات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.
- ٩٦- وأشادت البرتغال بإنشاء الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأمانة حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات.
- ٩٧- ورحبت رواندا بتعديل قانون المجلس الوطني لشؤون المرأة من أجل تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وبالتعاون القوي بين موريشيوس وهيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- ٩٨- وأشادت السنغال باعتماد برنامج تحقيق التغيير الملموس للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩. ونوهت بالتطورات الإيجابية في مجالات التعليم والصحة والحصول على العمل.
- ٩٩- ورحبت صربيا بجميع التشريعات المعتمدة من أجل تحسين حالة مواطنيها فيما يتعلق بالمساواة، والحق في الصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والمستوى المعيشي اللائق.
- ١٠٠- وأشادت سيشيل بموريشيوس لتخصيصها تمويلاً محدداً للتخفيف من آثار تغير المناخ. وأثنت على أنشطة التوعية التي يقوم بها مدرسو المدارس وممثلو المجتمع المدني.
- ١٠١- ورحبت سلوفينيا بإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية، والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة. وأعربت عن قلقها بشأن العنف ضد الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، والزواج المبكر، وحمل المراهقات.
- ١٠٢- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها موريشيوس للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والعمل القسري.
- ١٠٣- وسلطت إسبانيا الضوء على اعتماد قانون تكافؤ الفرص (المعدل) وإنشاء اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص، ولكنها لاحظت أوجه عدم مساواة بين الرجل والمرأة. ولاحظت أيضاً أن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم تدمج على نحو كامل في القانون المحلي.
- ١٠٤- وأشادت توغو بما نفذته موريشيوس من إصلاحات مؤسسية وما أصدرته من قوانين تتعلق بحقوق الإنسان. ورحبت بالاهتمام الموجه للفئات الضعيفة، ولا سيما المسنين والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بجهود موريشيوس في مكافحة الفساد.

١٠٥- ونوهت ترينيداد وتوباغو بالتعديلات المتنوعة التي أدخلت على قانون الحماية من العنف المنزلي، وقانون حماية المسنين، وقانون الحكم المحلي، وقانون حقوق العمل. وأشادت بالجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ.

١٠٦- وأثنت تونس على موريشيوس لتوجيهها دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وأشادت أيضاً بإنشاء لجنة وطنية لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

١٠٧- ورحبت أوغندا بسن قانون اللجنة المستقلة للشكاوى المقدمة ضد الشرطة وإنشاء اللجنة في ذلك الصدد.

١٠٨- وأشادت أوكرانيا بإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية، وأمانة حقوق الإنسان، والآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، ولجنة رصد حقوق الإنسان.

١٠٩- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على الإصلاحات التي أدخلت على حقوق المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بحماية حقوقها الأساسية، ومنها المساواة في الأجور، وتمديد إجازة الأمومة، وتعزيز محو أمية الكبار.

١١٠- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتعديلات التي أدخلت على قانون الحماية من العنف المنزلي في ٢٠١٦، وأشارت إلى أن الإحصاءات تبين أن مستويات العنف القائم على نوع الجنس مثيرة للقلق. ورداً على التعليقات التي أبدتها موريشيوس في تقريرها الوطني بشأن إقليم المحيط الهندي البريطاني، أكدت المملكة المتحدة عدم وجود أية شكوك في سيادتها على أرخبيل شاغوس، الذي تم التنازل عنه للمملكة المتحدة في عام ١٨١٤ والذي تديره المملكة بوصفه الإقليم البريطاني في المحيط الهندي.

١١١- ورحبت هايتي بالنهج العملي الذي اتخذته موريشيوس إزاء التنمية، مما جعل موريشيوس ضمن الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل في أفريقيا، حيث تتمتع بمؤشر مرتفع للتنمية البشرية، وبمستوى جيد من الهياكل الأساسية، وبانخفاض معدل الفقر.

١١٢- وأشارت موريشيوس مجدداً إلى أن مكافحة الاتجار بالأشخاص تأتي في صدارة جدول أعمالها، وشكرت البلدان الصديقة على ما قدمته من مساعدة تقنية وبناء للقدرات في هذا الصدد.

١١٣- وأشارت موريشيوس إلى المساعدة التي قدمتها في عام ٢٠١٢ إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال؛ والمساعدة التي قدمتها في عام ٢٠١٥ إلى الخبير المستقل المعني بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان؛ وإلى الزيارة المرتقبة للخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت إلى أنها ستنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١١٤- ودعت موريشيوس جميع البلدان إلى إدراج مسألة تغير المناخ في جدول أعمالها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٥ - ستدرس موريشيوس التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١١٥ التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها (ليسوتو)؛

٢-١١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا) (بلجيكا) (البرتغال) (توغو) (الجزيل الأسود) (شيلي)؛

٣-١١٥ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق عليه (أوروغواي)؛

٤-١١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (إسبانيا)؛

٥-١١٥ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف منع إعادة العمل بعقوبة الإعدام (أستراليا)؛

٦-١١٥ التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، أو الانضمام إليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (هندوراس)؛

٧-١١٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛

٨-١١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

٩-١١٥ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (البرازيل)؛

١٠-١١٥ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (شيلي)؛

١١-١١٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

- ١٢-١١٥ النظر في التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها الاختيارية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١٣-١١٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛
- ١٤-١١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جزر القمر)؛
- ١٥-١١٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غابون)؛
- ١٦-١١٥ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدايمرك)؛
- ١٧-١١٥ التصديق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لتعزيز امتثالها لالتزاماتها الدولية (بوروندي)؛
- ١٨-١١٥ النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛
- ١٩-١١٥ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٢٠-١١٥ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (السنغال)؛
- ٢١-١١٥ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ (ألمانيا)؛
- ٢٢-١١٥ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ (كينيا)؛
- ٢٣-١١٥ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وتنفيذهما، واتخاذ تدابير إضافية لتيسير التسجيل المتأخر للمواليد (شيلي)؛
- ٢٤-١١٥ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (كوت ديفوار)؛
- ٢٥-١١٥ النظر في التصديق على الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقةتين باللاجئين وعديمي الجنسية، لسد الثغرة القانونية القائمة (النيجر)؛
- ٢٦-١١٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩ (الدايمرك)؛

- ٢٧-١١٥ النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي ليست موريشيوس طرفاً فيها، ولا سيما جميع اتفاقيات وبروتوكولات الاتحاد الأفريقي (جيبوتي)؛
- ٢٨-١١٥ التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المسنين في أفريقيا (جزر القمر)؛
- ٢٩-١١٥ النظر في التوقيع على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية (ناميبيا)؛
- ٣٠-١١٥ بذل جهود من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية بتقديم التقريرين الوطنيين المتعلقين بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (العراق)؛
- ٣١-١١٥ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- ٣٢-١١٥ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٣٣-١١٥ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، مع الإشادة في الوقت ذاته بتعاون موريشيوس المثالي مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (رواندا)؛
- ٣٤-١١٥ اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة لاختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٣٥-١١٥ مواصلة حشد الموارد والتماس المساعدة الدولية اللازمة لتحسين قدرتها على دعم حقوق الإنسان لشعبها (نيجيريا)؛
- ٣٦-١١٥ تعزيز استقلالية وتمويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ٣٧-١١٥ تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية (غانا)؛
- ٣٨-١١٥ تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير المتصلة بالديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، بهدف كفالة استقلالية مؤسسات الدولة والنهوض الصحي بها (أنغولا)؛
- ٣٩-١١٥ اتخاذ التدابير المناسبة للترويج للقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد (توغو)؛
- ٤٠-١١٥ اعتماد تشريعات شاملة لمنع ومكافحة التمييز ضد جميع الفئات المهمشة لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس والميل الجنسي، تشمل إجراءات إيجابية للنهوض بهذه الفئات (هندوراس)؛

- ٤١-١١٥ مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (إيطاليا)؛
- ٤٢-١١٥ مواصلة مكافحة الممارسات التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس، وتعزيز التدابير المتعلقة بحماية الأسرة والطفل (الجزائر)؛
- ٤٣-١١٥ الحظر الصريح للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتنظيم حملات توعية وتقديم برامج تدريبية للتوعية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (أوروغواي)؛
- ٤٤-١١٥ اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج إطار قانوني شامل في تشريعاتها الوطنية يكفل الحماية الكافية والفعالة من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي (الأرجنتين)؛
- ٤٥-١١٥ ضمان تحسين الاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ومكافحة التمييز ضدهم (فرنسا)؛
- ٤٦-١١٥ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، بضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛
- ٤٧-١١٥ تعديل المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي بالنص مباشرة على اعتبار جرائم الكراهية المدفوعة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية طرفاً مشدداً للعقوبة ويُعاقب عليه بموجب القانون (شيلي)؛
- ٤٨-١١٥ تنفيذ سياسات وبرامج لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من العنف والترهيب، وذلك مثلاً بإعداد برامج تدريبية لضباط الشرطة، أو بإدراج الاعتداءات على هؤلاء الأشخاص في المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي لعام ١٨٣٨ (هولندا)؛
- ٤٩-١١٥ إلغاء مواد القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين، وتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لعدم المساواة والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- ٥٠-١١٥ إلغاء المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين (بلجيكا)؛
- ٥١-١١٥ إلغاء المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي بهدف نزع صفة الجريمة عن السلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي بين البالغين (كندا)؛
- ٥٢-١١٥ إلغاء المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي، بهدف نزع صفة الجريمة عن السلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي بين البالغين، بما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛

- ١١٥-٥٣ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين (الأرجنتين)؛
- ١١٥-٥٤ إلغاء جميع القوانين التي تجرم الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية (آيسلندا)؛
- ١١٥-٥٥ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون (نيبال)؛
- ١١٥-٥٦ مواصلة توفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٥-٥٧ زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للاستبعاد الاجتماعي للمسنين وللتمييز ضد الأقليات (غيانا)؛
- ١١٥-٥٨ مواصلة التصدي للممارسات التمييزية المتبقية والتحديات الأخرى من أجل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- ١١٥-٥٩ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز عن طريق دعم اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص لتمكينها من تنفيذ ولايتها (أوغندا)؛
- ١١٥-٦٠ مواصلة مراعاة أوجه ضعف النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم وآرائهم عند وضع المشاريع أو السياسات أو البرامج المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- ١١٥-٦١ وضع سياسات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتحديات الأخرى المتعلقة بالكوارث على التمتع الكامل بحقوق الإنسان المكفولة للضعفاء (ليسوتو)؛
- ١١٥-٦٢ مواصلة المراعاة الفعلية لأوجه ضعف الفئات المهمشة واحتياجاتها وآرائها عند وضع المشاريع أو السياسات أو البرامج المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بتغير المناخ (هايتي)^(١)؛
- ١١٥-٦٣ ضمان اتخاذ نهج قائم على حقوق الإنسان عند صياغة السياسات ووضع التدابير المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (سيشيل)؛
- ١١٥-٦٤ زيادة الموارد البشرية والمالية للمجلس الوطني المعني بالحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، من أجل تحسين التكيف مع تغير المناخ (السنغال)؛
- ١١٥-٦٥ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- ١١٥-٦٦ إدماج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في الإطار القانوني الداخلي، بهدف الحظر المطلق للتعذيب (إسبانيا)؛

(١) التوصية كما تُلِيَت أثناء الحوار التفاعلي هي: "المراعاة الفعلية لأوجه ضعف الفئات المهمشة واحتياجاتها وآرائها، وبخاصة الكريول، عند وضع السياسات أو البرامج المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بتغير المناخ".

- ٦٧-١١٥ ضمان الحظر المطلق للتعذيب في التشريعات (أوكرانيا)؛
- ٦٨-١١٥ اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة وقوات الأمن والمسؤولون الآخرون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٩-١١٥ اتخاذ خطوات لمنع إساءة المعاملة من قبل الشرطة وضمان إجراء التحقيقات في الوقت المناسب (أستراليا)؛
- ٧٠-١١٥ مواصلة الجهود المبذولة بشأن الاقتراح الحكومي المتعلق بالشرطة والعدالة الجنائية، بحيث يوضع قانون يحدد الممارسات التي ينبغي أن يراعيها ضباط الشرطة (ليبيا)؛
- ٧١-١١٥ إنفاذ القوانين التي تعاقب المسؤولين على الفساد، والحد من حالات الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي يرتكبها المسؤولون وقوات الأمن، وتعزيز مناخ المساءلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٢-١١٥ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون (جورجيا)؛
- ٧٣-١١٥ ضمان إبرام وتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، التي يجري إعدادها حالياً (نيجيريا)؛
- ٧٤-١١٥ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (إثيوبيا)؛
- ٧٥-١١٥ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الشفافية والمساءلة في قطاعها المالي، وذلك بهدف القضاء على الثغرات، إن وجدت، التي قد تسهم في التدفقات المالية غير المشروعة (هايتي)^(٢)؛
- ٧٦-١١٥ ضمان تمثيل عادل ومنصف لمختلف الفئات السكانية في الشؤون العامة والسياسية في سياق النظام الانتخابي الجديد، مع المشاركة الكاملة لهذه الفئات، بغية إزالة العقبات المرتبطة بالتمثيل السياسي لفئات معينة (هايتي)؛
- ٧٧-١١٥ اتخاذ سلسلة من التدابير لضمان التطبيق الملائم لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما باتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الجرائم المرتبطة بهذه الظاهرة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٧٨-١١٥ استكمال صياغة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (غابون)؛
- ٧٩-١١٥ اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر (كوت ديفوار)؛
- ٨٠-١١٥ اعتماد خطة عمل شاملة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها ومقاضاة مرتكبيها (هندوراس)؛

(٢) التوصية كما تُلِيَت أثناء الحوار التفاعلي هي: "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحسين الشفافية والمساءلة في قطاعها المالي، وذلك بهدف القضاء على الثغرات التي قد تسهم في التدفقات المالية غير المشروعة".

- ٨١-١١٥ كبح ومكافحة الاتجار بالبشر بشكل فعال، وحماية حقوق الضحايا (نيبال)؛
- ٨٢-١١٥ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال، بطرق منها تنمية القدرة على إجراء التحقيقات في عمليات الاتجار ومقاضاة مرتكبيها (إندونيسيا)؛
- ٨٣-١١٥ مواصلة مساعيها لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٤-١١٥ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال (ملديف)؛
- ٨٥-١١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التدابير القانونية والبرامج من أجل التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، والتصدي للاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- ٨٦-١١٥ زيادة تعزيز الشراكة بين الحكومات والمجتمع المدني وقطاع الأعمال من أجل القضاء على العمل القسري والسخرة من سلاسل الإمداد في موريشيوس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨٧-١١٥ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد العمال المنزليين لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، كسائر العمال الآخرين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٨-١١٥ مواصلة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ومكافحة الفقر، لإرساء أساس متين لتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ٨٩-١١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين الناس الذين يعيشون في فقر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٩٠-١١٥ تطبيق برامجها المتعلقة بالتمكين الاجتماعي في جميع أنحاء البلد من أجل مواصلة تحسين المستويات المعيشية لجميع المواطنين (زمبابوي)؛
- ٩١-١١٥ مواصلة الجهود الناجحة الرامية إلى ضمان مستوى معيشي لائق لسكان موريشيوس (ماليزيا)؛
- ٩٢-١١٥ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، ولا سيما المسنين (تونس)؛
- ٩٣-١١٥ مواصلة العمل على تحسين خدمات الرعاية الصحية وخدمات التعليم لضمان تحسين المستوى المعيشي لسكانها (كوبا)؛
- ٩٤-١١٥ تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الحالة التغذوية للرضع والأطفال والأمهات (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ١١٥-٩٥ مواصلة ضمان توفير رعاية صحية مجانية للسكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٥-٩٦ تنقيح القانون الجنائي بما يمكّن المرأة من إنهاء حملها بشكل قانوني وآمن وطوعي، وضمان توفير الخدمات الطبية ذات الصلة (آيسلندا)؛
- ١١٥-٩٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ حملات التوعية في مجال مكافحة المخدرات وبرامجها الوقائية الوطنية (الفلبين)؛
- ١١٥-٩٨ مواصلة اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز حماية حقوق النساء والأطفال، ومواصلة إحراز تقدم في مجال التعليم (الصين)؛
- ١١٥-٩٩ مواصلة توطيد برامج التغذية المدرسية ومكافحة التغيب عن المدارس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٥-١٠٠ مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الأطفال الناطقين بلغة الكريول، بشكل كامل، إلى التعليم (جورجيا)؛
- ١١٥-١٠١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الفرص التعليمية لأطفال المناطق الريفية (ملديف)؛
- ١١٥-١٠٢ النظر في استخدام برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لمواصلة تعميم النهوض بحقوق النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ١١٥-١٠٣ مواصلة الجهود المبذولة في برامج التوعية والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم (ليبيا)؛
- ١١٥-١٠٤ تكثيف التعاون الدولي من خلال الشراكات، بهدف مساعدة السلطات الوطنية في تأكيد وفتح التعليم العالمي الجيد للمهن الإقليمية (أنغولا)؛
- ١١٥-١٠٥ تعزيز الجهود المبذولة من أجل زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما الفراغ من وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون المساواة بين الجنسين وإقراره (أرمينيا)؛
- ١١٥-١٠٦ تعزيز الحماية من الممارسات التمييزية القائمة على نوع الجنس (زمبابوي)؛
- ١١٥-١٠٧ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، والعمل على إنهاء العنف ضد المرأة، وإزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة النشطة للمرأة في جميع مجالات الحياة (أستراليا)؛
- ١١٥-١٠٨ توسيع نطاق الأنشطة الرامية إلى تثقيف النساء والفتيات وتمكينهن فيما يخص العنف القائم على نوع الجنس والموارد المتاحة لهن، وذلك مثلاً عن طريق حملات التوعية وخدمات الدعم (كندا)؛
- ١١٥-١٠٩ مكافحة العنف العائلي وضمان إدماج النساء في المجال السياسي وتحسين تمثيلهن العادل فيه (فرنسا)؛

- ١١٥-١١٠ توسيع نطاق التدابير الجاري اتخاذها للتصدي للمواقف والقوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (غيانا)؛
- ١١٥-١١١ تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، والنظر في اعتماد التشريعات ذات الصلة (جورجيا)؛
- ١١٥-١١٢ مواصلة التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (جيبوتي)؛
- ١١٥-١١٣ اتخاذ خطوات عاجلة للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس، بتعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات، وبإطلاق حملات إعلامية عامة لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن هذه الجرائم وردع المزيد من الجرائم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٥-١١٤ مساءلة الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف ضد المرأة، بمن فيهم المسؤولون عن العنف المنزلي والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-١١٥ تحسين التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة المتعلقة بالعنف المنزلي، بطرق منها تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم الجناة إلى العدالة (بلجيكا)؛
- ١١٥-١١٦ تعزيز وصول ضحايا العنف الجنساني والعائلي إلى العدالة، والتحقيق في جميع ادعاءات العنف الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير التدريب لمسؤولي إنفاذ القانون والسلطة القضائية بشأن كيفية التعامل مع الضحايا المحتملين على نحو مناسب عندما يقدمون ادعاءاتهم، وبشأن كيفية إدارة الحالات بناءً على ذلك (كندا)؛
- ١١٥-١١٧ تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء دائرة دعم متكاملة لمكافحة العنف المنزلي (إثيوبيا)؛
- ١١٥-١١٨ مواصلة تعزيز تطبيق القانون لمكافحة العنف الجنساني والمنزلي (إسبانيا)؛
- ١١٥-١١٩ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان إعمال حقوق النساء والفتيات، لا سيما مكافحة جميع أشكال العنف واستئصال زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (البرتغال)؛
- ١١٥-١٢٠ مواصلة تعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتمثيل المرأة في هيئات صنع القرار، لا سيما من خلال المشاركة النشطة للمرأة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٥-١٢١ مواصلة الإصلاحات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية على المستويات العليا (الإمارات العربية المتحدة)؛

- ١١٥-١٢٢ مواصلة الخطوات الإيجابية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين باتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في الحياة السياسية والعامّة (آيسلندا)؛
- ١١٥-١٢٣ التشجيع على زيادة عدد النساء المشاركات في الجمعية الوطنية وهيئات اتخاذ القرار (العراق)؛
- ١١٥-١٢٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بالتمثيل الناقص للمرأة في المناصب السياسية ومناصب اتخاذ القرار (رواندا)؛
- ١١٥-١٢٥ تحسين تمثيل المرأة في البرلمان (السنغال)؛
- ١١٥-١٢٦ اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة تمثيل المرأة في البرلمان الوطني ومؤسسات وهيئات اتخاذ القرار (صربيا)؛
- ١١٥-١٢٧ إنفاذ التشريعات القائمة وتعزيز البرامج الرامية إلى كفالة المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة (إسبانيا)؛
- ١١٥-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما في سوق العمل (تونس)؛
- ١١٥-١٢٩ حل مشكلة التوزيع النمطي للمهن في سوق العمل (الكونغو)؛
- ١١٥-١٣٠ النظر في إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ مدونة إدارة الشركات لعام ٢٠١٧ بشأن زيادة تمثيل المرأة في مجالس الإدارة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٥-١٣١ استكمال واعتماد مشروع قانون الطفل المتفق عليه في دورة الاستعراض الثانية، واتخاذ تدابير لتعزيز الآليات القانونية لحماية حقوق الأطفال الضحايا والأطفال الجانحين (بوتان)؛
- ١١٥-١٣٢ العمل على تحسين مشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل (الكاميرون)؛
- ١١٥-١٣٣ اعتماد مشروع قانون الطفل الموحد، في أقرب وقت ممكن، وهو القانون الذي يعالج قضايا رئيسية مثل وصول الأطفال إلى القضاء وحظر العقوبة البدنية في جميع مجالات المجتمع، وتشجيع اعتماد تدابير تأديبية غير عنيفة (أوروغواي)؛
- ١١٥-١٣٤ الفراغ من صياغة واعتماد مشروع قانون الطفل ومشروع قانون التبي (غابون)؛
- ١١٥-١٣٥ اعتماد مشروع قانون الطفل الموحد، وحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط (ألمانيا)؛

- ١١٥-١٣٦ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق المرأة والطفل، بطرق منها التنفيذ الكامل للقوانين ذات الصلة، فضلاً عن استكمال وإقرار مشروع قانون الطفل الموحد (أيرلندا)؛
- ١١٥-١٣٧ مضاعفة الجهود الرامية إلى اعتماد قانون بشأن الأطفال من أجل ضمان تحقيق أفضل معايير الصحة والحماية للأطفال (الأردن)؛
- ١١٥-١٣٨ النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لاستكمال مشروع قانون الطفل، الذي ينص، مثلاً، على إلغاء العقوبة البدنية في جميع الأوساط (ناميبيا)؛
- ١١٥-١٣٩ استكمال العملية التشريعية المتعلقة باعتماد مشروع قانون الطفل (الجزائر)؛
- ١١٥-١٤٠ إصدار مشروع قانون الطفل وتنفيذه تنفيذاً فعالاً (سيشيل)؛
- ١١٥-١٤١ المسارعة إلى اعتماد مشروع قانون الطفل الموحد الذي يسمح بإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل على نحو مناسب في التشريعات المحلية (سلوفينيا)؛
- ١١٥-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إقرار مشروع قانون الطفل ومشروع قانون التبني (أوغندا)؛
- ١١٥-١٤٣ مواصلة مساعيها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل في ضوء استكمال الحكومة واعتمادها لمشروع قانون الطفل (أرمينيا)؛
- ١١٥-١٤٤ إدخال مزيد من التعديلات في أطرها القانونية في مجال حماية الطفل، امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ١١٥-١٤٥ ضمان التقييد بالحد الأدنى لسن الزواج، المحدد في ١٨ سنة (شيلي)؛
- ١١٥-١٤٦ النظر في مراجعة القانون المدني الذي يسمح بزواج الفتيات قبل بلوغ سن ١٨ سنة (ناميبيا)؛
- ١١٥-١٤٧ تعديل قانون حماية الطفل ورفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً (كينيا)؛
- ١١٥-١٤٨ سن وتنفيذ تشريعات تحمي حقوق الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- ١١٥-١٤٩ إدماج مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التشريعية والقضائية وكذلك في السياسات المتعلقة بالأطفال (الكونغو)؛
- ١١٥-١٥٠ اعتماد استراتيجية لمكافحة عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكاله؛ وتعزيز عمليات التفتيش في العمل للكشف عن عمل الأطفال والمعاقبة عليه؛ وتحسين برامج الحماية وإعادة الإدماج (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١٥-١٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين الشباب (مصر)؛

- ١١٥-١٥٢ ضمان حقوق الأطفال وتعزيز مساعدة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة (فرنسا)؛
- ١١٥-١٥٣ تعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى حماية حقوق الأطفال، ولا سيما التي تهدف إلى حظر ومنع ومواجهة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً (بوتسوانا)؛
- ١١٥-١٥٤ ضمان أن تكون تشريعاتها المحلية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال مطابقة للمعايير الدولية، وإتاحة حصول الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي على خدمات التعافي وإعادة الإدماج على نحو ملائم (ألمانيا)؛
- ١١٥-١٥٥ مواصلة توعية البالغين والأطفال بحقوق الطفل، ولا سيما في سياق فقر الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال (ماليزيا)؛
- ١١٥-١٥٦ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاعتداء على الأطفال بجميع أشكاله، عن طريق اعتماد وتنفيذ مشروع قانون الطفل، مع الاهتمام بشكل خاص بمسائل من قبيل العقوبة البدنية والزواج المبكر والقسري والاتجار والاستغلال الجنسي والإكراه على البغاء (هولندا)؛
- ١١٥-١٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايته من الاتجار والاستغلال الجنسي (تونس)؛
- ١١٥-١٥٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل، بطرق منها منع العنف ضد الأطفال وتحسين التعليم الجيد للأطفال (إندونيسيا)؛
- ١١٥-١٥٩ وضع خطة عمل لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال، واستئصال العنف ضد الأطفال (العراق)؛
- ١١٥-١٦٠ ضمان تعزيز التنسيق بين وكالات إنفاذ القانون من حيث تناول قضايا الاعتداء على الأطفال (أفغانستان)؛
- ١١٥-١٦١ اعتماد آلية تشريعية لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم والمعاقبة على ذلك (مدغشقر)؛
- ١١٥-١٦٢ تكثيف الجهود الرامية إلى صياغة استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط (أوكرانيا)؛
- ١١٥-١٦٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الكافية والفعالة من جميع أشكال التمييز ضد مختلف الفئات الإثنية والأقليات، وذلك عن طريق برامج التوعية والتثقيف الرامية إلى تسليط الضوء على مساهمة كل فئة إثنية (الأرجنتين)؛
- ١١٥-١٦٤ اتخاذ تدابير عملية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل تفعيل الإدماج الاجتماعي للأقليات (أنغولا)؛

- ١٦٥-١١٥ توفير مزيد من فرص التدريب الفوري وتوفير المعلومات باللغة الكريولية الموريشيوسية (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٦٦-١١٥ مواصلة علاج مظاهر الحرمان الاقتصادي والثقافي والهيكلي وغير الرسمي التي يعاني منها الكريول الموريشيوسيون، بتنفيذ سياسات تفضي إلى تنميتهم اقتصادياً، مع مشاركتهم التامة (هايتي)؛
- ١٦٧-١١٥ مواصلة وضع إجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في تنمية البلد (كوبا)؛
- ١٦٨-١١٥ مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ١٦٩-١١٥ مواصلة العمل على وضع مشروع قانون بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل مكافحة التمييز ضدهم (الأردن)؛
- ١٧٠-١١٥ مواصلة تقديم مزيد من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال (جنوب أفريقيا)؛
- ١٧١-١١٥ الحرص على ضمان واحترام حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم وضمان إدراجهم في جميع مجالات حقوق الإنسان (مدغشقر)؛
- ١٧٢-١١٥ دعم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية، قدر الإمكان (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٧٣-١١٥ مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة بمنع تعرضهم للعنف والإيذاء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٧٤-١١٥ تعزيز جميع تدابير مكافحة العنف وإساءة المعاملة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان مساءلة جميع المسؤولين عن هذه الأفعال بموجب القانون (مدغشقر)؛
- ١٧٥-١١٥ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف وإساءة المعاملة والإهمال بحق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الحالات الصحية النفسية، بطرق منها حظر التعقيم القسري واحترام استقلالهم الذاتي وموافقتهم الحرة والمستنيرة، مع تعزيز إدماجهم في المجتمع ومكافحة إيداعهم مؤسسات الرعاية (البرتغال)؛
- ١٧٦-١١٥ وضع ضمانات قانونية لحماية الأطفال الذين ولدوا في البلد لوالدين عديمي الجنسية (كينيا).
- ١١٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Mauritius was headed by H.E. MR. MANEESH GOBIN, Attorney General and Minister of Justice, Human Rights and Institutional Reforms and composed of the following members:

- Mrs. Asha Devi BURRENCHOBAY, Senior Chief Executive, Ministry of Justice, Human Rights and Institutional Reforms;
 - Mr. Rajkumar SOOKUN, Acting Permanent Representative, Embassy and Permanent Mission of Mauritius to the United Nations, Geneva;
 - Mrs. Prameeta GOORDYAL-CHITTOO, Assistant Solicitor-General;
 - Mrs. A. PILLAY-NABABSING, State Counsel, Attorney General's Office;
 - Mr. Parasram GOPAUL, Counsellor, Embassy and Permanent Mission of Mauritius to the United Nations, Geneva;
 - Mr. A.D. RUGHOOBUR, Temporary Financial and Governance Analyst, Ministry of Justice, Human Rights and Institutional Reforms;
 - Mr. Nikesh HEEROWA, Second Secretary, Embassy and Permanent Mission of Mauritius to the United Nations, Geneva;
 - Mrs. Fee Young LI PIN YUEN, Second Secretary, Embassy and Permanent Mission of Mauritius to the United Nations, Geneva.
-